

الشرطة وتعليم حقوق الإنسان

عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي

بغداد



لم يعد الحديث عن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية حديثاً ، لكن الحديث عن تعليم حقوق الإنسان، في الكليات والمعاهد والمدارس الحكومية والإهلية ، وعن الشرطة وحقوق الإنسان، ليس قديماً ، ومازال بحاجة إلى المزيد ، بعد أن ثبت بوقائع أصبحت مشهورة عالمياً ، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، داخل سجون ومعقلات في مختلف الدول ، ومن قبل رجال ونساء منسويون إلى الشرطة أو الجيش أو الأجهزة الأمنية ، وأشهر تلك الانتهاكات المخزية هي التي قمن بها مجندات امريكيات في معتقل ابو

عربي، في العراق وما تواتر عن وقائع التعذيب في السجون ومعتقلات في مختلف الدول ، وعدم التدخل بشؤونها الداخلية ، الى الاهتمام الخاص باعلاء شأن الحقوق الإنسانية واحترام احكام القانون الدولي ، ومحاربة الارهاب ، ونبذ الدكتاتورية ، واصلاح احوال السجون والمعتقلات ، والالتزام بضوابط قوانين اصول التحقيقات والمحاكمات الجنائية ، ومكافحة شتى صور الجرائم الماسية بسلامة الانسان وحرية وكرامته .

ولم يحف المخزون التقدميون بما يقدمونه من بحوث ودراسات او يلقونه من محاضرات في ندوات او اجتماعات ... وانما تظافت جهودهم مع مساعي اممية واقليمية ووطنية لاصدار مواثيق دولية ملزمة لعموم المؤسسات الحكومية والمنظمات الاهلية ومن اهم تلك المواثيق الدولية :-

• المدونة العالمية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17/ كانون الأول / 1979 ومما اوجبه تلك المدونة ، تدريس احكامها وغيرها من النصوص الحامية لحقوق الانسان في كليات ومعاهد تاهيل وتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ومنهم الشرطة والجيش والأجهزة الأمنية .

صدرت بقرار رقم 37، عن مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا عام 1990.

التي جاء فيها على الحكومات وهيئات انفاذ القانون ان تولي اهتماماً خاصاً ، في تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لمسائل اداب الشرطة وحقوق الانسان ، وبخاصة في عمليات التحقيق ، ولبدائل استخدام القوة والاسلحة النارية ، بما في ذلك تسوية المنازعات سلمياً ، وفهم سلوك الجماهير ، واساليب الاقتناع والتفاوض والوساطة ، وكذلك الوسائل التقنية ، بهدف الحد من استخدام القوة والاسلحة النارية .

• اعلان الامم المتحدة بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة الذي صدر عن مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985 . حيث تم تعريف ضحايا الجريمة، بانهم الأشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي او جماعي بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسائر الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الإنسانية ، عن طريق افعال و حالات اهمال تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الانسان ،

• اتفاقية الامم المتحدة المناهضة للتعذيب او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة الصادرة عن الجمعية العامة بقرارها 36/ 46 ... وبموجب هذه الاتفاقية يعد التعذيب شاملاً لأي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد ، جسدياً او عقلياً ، يلحق عمداً لشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه هو او شخص ثالث او يرتاب في انه ارتكبه او تخييفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث ، او عندما يلحق مثل هذا الألم او العذاب ، لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز مهما كان نوعه ، او يحرض عليه او يوافق عليه او يدع له موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ... ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازمين لهذه العقوبات المحتمل حدوثها نتيجة لها .

• المبادئ الاساسية بشأن استعمال القوة او الاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي تضمن الاعلان المذكور مناشدة الدول بان تعد برامج تدريبية تستند الى مبادئ الاعلان وترمي الى تحديد وحقوق ضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة ، على ان تكون هذه البرامج جزءاً من مناهج كليات الحقوق والمعاهد التدريبية على تنفيذ القانون ، وفي مدارس ومعاهد القضاء . للمزيد راجع دراسة عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي - جرائم اساءة استعمال السلطة - جريدة الزمان - بغداد - 12/ ايار / 2009صفحة 7، و10 العددان الصادران يومي 10 و12/ ايار / 2009صفحة 7، و10 المواثيق الدولية الاساسية الحامية لحقوق الانسان واهمها :-

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

لا إكراه في السياسة

على الساحة السياسية .

تطبيق القانون وانى ارى ما يقدمه المسؤولون من خدمات واستقرار في الامن وتطبيق القانون هي من اهم الواجبات للسلطة التنفيذية. وان الادعاء بحراسة هذه الخدمات والبقاء على استمرارها من واجبات (تداول السلطة) التي يجب على كافة الاحزاب السياسية احترامها من اجل الحفاظ على الكمااسب التي حصل عليها الشعب من جهة وتكملة مسيرتها من قبل الاحزاب والحركات السياسية الأخرى من جهة ثانية. لا سيما ان الشعب اعطى الثقة للأخريين . بعد ان انفض الناس عن اغلب ممثلهم السابقين. واذا كان الله سبحانه وتعالى قرر ان لا يكون حزبا او فئة او فردا حق الوصاية والولاية المستمرة على بقية الاحزاب والتحالفات السياسية الأخرى . في اي حال من الأحوال .

كما يزعم البعض في هذه الانتخابات واعرضوا عن الآخرين الى غيرهم فذلك يعني أن البعض فشلوا في الانتخابات لفشلهم في الممارسات العملية في تنفيذ برامجهم السياسية . وتقصيرهم في أداء ما يطلبه الشعب .

وإذا افترضنا أن الآخرين لم يقدموا ما يريده الشعب لكن الناس أعطوا أصواتهم لمن حقهم التمسك بالسلطة تحت اية ذريعة لأن ذلك يعد من قبيل (الأكراه السياسي) الذي يتناقض مع مبادئ الديمقراطية . وأن الفوز بدور انتخابية لم تحوّل يوما حزبا أو فئة أو فردا حق الوصاية والولاية المستمرة على بقية الأحزاب والتحالفات السياسية الأخرى . في أي حال من الأحوال .

حقوق الإنسان، ضمن مناهج الدراسة في كليات ومعاهد اعداد القضاء والشرطة

• قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو، وجوهراً ما اعتنت به تلك القواعد هو العمل على ايجاد بدائل للسجن ، واعتماد إجراءات غير احتجازية ، تخفف من استخدام السجون لتجاوز مشاكل وسلبيات العمل في السجون مع مواصلة العناية الاممية باعتماد قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي صدرت عن الامم المتحدة منذ عام 1955.

• للمزيد من التفاصيل -راجع دراسة عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي -هل يشهد القرن الحادي والعشرون دولا بلا سجون -جريدة الزمان - بغداد -العددان الصادران يومي 8 و8 / تشرين اول / 2007صفحة 15.

• الاهتمام العالمي بتعليم حقوق الانسان في الجامعات والكليات والمعاهد الدراسية الخاصة بتاهيل وتدريب الشرطة والقضاة ... فمنذ عام 1978عقدت المنظمة العالمية للثقافة والعلم والتربية اليونسكو، مؤتمراً عالمياً لبحث موضوع واحد هو تعليم حقوق الانسان. ... انتهى باقرار مبدأ تعليم حقوق الانسان ضمن البرامج التعليمية على جميع المستويات للرجال والنساء في كافة انحاء العالم . كما اكروا ضرورة وضع خطة عالمية لتعليم رجال القضاء والمسؤولين عن ادارة السجون والمؤسسات التربوية والعسكرية مختلف موضوعات حقوق الانسان ، لكي يلتزموا باحترامها ويحسوها مع الآخرين بتعليمها من اجل توعية الشعوب بحقوقهم الإنسانية .

• ثقافة وعلم ولم تتخلف كل من المنظمة الاممية للثقافة والعلم والتربية العاملة بطار منظمة مؤتمر التعاون الاسلامي ، والمنظمة العربية للثقافة والعلم والتربية العاملة بطار جامعة الدول العربية ، عن مواكبة الجهود الاممية بهذا الشأن بل ان الحقائق الموضوعية تؤد بان قادة الشرطة والامن العرب ، ومجلس وزراء الداخلية والعدل العرب ، ومنذ اواخر سبعينات القرن الماضي ، اعتمدوا تدريس موضوع

لواء شرطة متقاعد ماجستير قانون ماجستير علوم شرطة

ما قلته للسيد رئيس مجلس النواب

(2-2)



عبد الخالق الشاهر

اربيل

سألت السيد رئيس المجلس عن الجنسية التي نحلها وهل هي منحت لنا لكي نراجع بها الدوائر ونبرزها في السبترات ام هي وثيقة مقدسة ترتب علينا واجبات مقدسة وترتب لنا حقوقاً وحرثيات بدونها تصبح الجنسية كوثيقة مكة التي اكلتها الارضه وهذه الحقوق اقربها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة العهد الدولي والدستور النافذ . مع العرض ان الدستور لم يجرز تقييد تلك الحقوق والحرثيات بقوله ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحرثيات الواردة في هذا الدستور او (تحديدها) الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يس ذلك التحديد والتقييد (جوهر) الحق او الحرية)) ومن ثم فإن المادة (4) حظر غير دستورية حيث انها دمرت جوهر الحقوق والحرثيات والتي بدونها لا يبقى شيئ اسمه (مواطنة) حيث تم الحرمان من التظاهر والاعتصام والاستفتاء،(المشاركة) في الانتخابات ... والمشاركة ليست كما يتصور البعض فهي تعني حق الترشح للانتخابات وحق التصويت وهذه اوضحها لن صوت على القانون ضنا منه ان المشاركة تعني حق الترشيح فقط.

لقد خدعتم مرتين كانت الأولى في اتفاقية اربيل التي جاءت بالولاية الثانية للسيد المالكي ولم يجر تنفيذ أي من بنودها المرة الثانية كان الاتفاق السياسي الذي جاء بالسيد العبادي ولم ينفذ أي مما جاء فيها أيضا بل انكم حاولتم تنفيذ فقرة بسيطة منها وهي ان تتم مناقشة قانون الحظر غير الدستوري مع تعديل قانون المسألة غير الدستوري أيضا وفشل الامر لكونه جوبه من لدن ستون صخيرة.. جوبه وكأنه لا يوجد اتفاق سياسي اصلا رغم ان القانون يقول ((العقد شريعة المتعاقدين)) وتمكنت فقط من ان تقروا قانون الحظر وتؤجلون التعديل الى الاثنين وخمسة اشهر مرت ولم يات ذلك الاثنين.

هنا انتهى حديثي تحت ضغط الوقت المتاح ولست محولا بان اذكر إجابة السيد رئيس البرلمان وسوف لن اكمل ما كنت اريد قوله لكن التوصيات التي لم يتح لي الوقت ذكرها مهمة جدا وهي كالآتي:

+ تشكيل لجنة في مجلس النواب من اللجان النيابية (حقوق الانسان واللجنة القانونية ولجنة المسألة ولجنة الامن والدفاع تؤدي قسما استثنائيا لانها محلفة سابقا) بان تدرس المادة السابعة في الدستور العراقي دون ماضوية أو ثار وانتقام بل ودون سياسة كي تتمكن من تقديم دراسة مهنية دستورية قانونية وتجييب على الاسئلة الآتية .

•هل ان تلك المادة قضت صراحة او ضمنا بغير ابعاد البعث ورموزه عن ان يكون جزءا من الحياة السياسية ؟

•كم من المواد الدستورية (الاساسية) تتناقض معها تلك المادة ؟

مع كم مادة من مواد الاعلان العالمي والعربي والعراقي لحقوق الانسان تتناقض معها تلك المادة ؟

•عندما تقول المادة اعلاه (البعث الصدامي) وهي مادة دستورية وليست خبرا في صحيفة ..الا يعني ذلك ان هذا البعث غير صدامي وهو بالضرورة غير مشمول بتلك المادة وقوانينها ؟

•قول تلك المادة (ينظم ذلك بقانون) فهل يجوز تشريع ثلاثة قوانين بدلا من واحد؟

•هل ان المادة السابعة تنضوي منطقيا على منع البعثيين من (المشاركة) التي تتضمن التصويت في الانتخابات العامة والحلقة والاستفتاءات ومن المشاركة في اي تجمعات او اعتصامات او تظاهرات كما تنص المادة ((4)حظر وهل ان هذه النشاطات سياسية ام هي حقوق وحرثيات مدنية لا يجيز الدستور المس بجوهرها في المادة ((46)منه ويوضح فضلا عن ان المادة السابعة لم تطرق اليه ؟ فالظاهرة قد تكون للتابيد وقد تكون للتنديد بالفساد او انقطاع الكهرباء وهذا ليس سياسة بل هو ضد من يضمن سياسته عدم عودة الكهرباء مثلا

•هل ان المادة السابعة ينتج عنها قانون يصادر او يحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة تلك الحالة المحرمة دستوريا وبشدة؟

•هل يجوز دستوريا او قانونيا الاعتماد على المادة السابعة وسن مادة في قانون المسألة تقيد بحرمان ايتام وارامل فدائي صدام من ارزاقهم (وحقوقهم) التقاعدية المتأتبة من التوقيف التقاعدية التي كانت تستقطب من رواتب ذويهم لعشرات السنين؟؟

•بعد تصفح قانون المسألة بدقة متناهية. هل هناك سند قانوني (او حتى اشارة او همسة) في قانون المسألة تفيد بقطع ارزاق الارامل والايام من ورثة اعضاء الفروع ؟ ومن المسؤول عن هذا الخرق القانوني؟ ومن المسؤول السالك عن مرتكب هذا الجرم الجماعي؟ اليست لجنة المسألة النيابية ومجلس النواب ورتيبه؟؟

•هل خول مجلس النواب هيئة المصالحة الوطنية قطع رواتب البعض من قادة الجيش السابقين الى الابد؟ وان تجسوا بامر السيد رئيس الوزراء فهل ان قطع الراتب من ضمن صلاحيته ؟ وهل ان له الحق بان يخرق النظام القانوني برمته؟ وان كانوا قد فعلوا ذلك ويحساس فوري لتنفيذ امره فلماذا لم يتحمسوا باتجاه امره في رفع الاعتصام عن دار الفريق اول الركن عبدالواحد شانان ال رباط ولماذا لم تتجرأ الهيئة على حتى تبليغ المعتصم رغم ان ذلك من صلب واجباتها بتكليف من السيد رئيس الوزراء السابق؟

•هل ان قرارات المحكمة الاتحادية (قمة القمم) ومعها قوانين كثيرة باتت ككرة سلة بين التقاعد المدني والعسكري والمصالحة ؟ وان لم يكن الامر كذلك فاسألوهم لماذا لم ينفذوا قانون التقاعد الموحد وقانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري النافذ منذ اربعة اعوام ونيف وقرار المحكمة الاتحادية منذ (1682)ايوما بنهاراتها ولياليها والموقع من لدن (9)قضاة والمتعلقة كلها باستحقاقات الجيش السابق ؟ الا توجد سلطة على هذه الهيئات ؟ وان لم تكن فاين الادعاء العام وان لم يكن فاين سلطة الشعب يا ممثلي الشعب.

لدي الكثير الكثير من الخروقات وقوانينك التي اما ان لا تسنها وتقولوا اننا (ولنا بطيح) حاشاكم واما سنها وحمائتها رقيباً فلا يجوز لام ان توجب طفلا ولا تترابه وترعاه . تعاملوا مع قوانينكم هكذا ايها الاخ وهذه المهمة انالكم ايهاا شجبكم فلا تخذلوهم .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.